

تذوق الطعام من قبل المرأة وغيره هل يفسد الصوم؟

لا بأس بذوق الطعام بالفم ولا يتبع شيئاً منه فيذوقه في فمه ويلفظه ولا يتبع شيئاً من ذلك فإن ابتلع شيئاً من ذلك متعيناً فسد صيامه والفم له حكم الخارج وليس هو من الجوف ولا يؤثر هذا على صيامه كما أنه يتضمض للوضوء والطهارة ولا يؤثر هذا على صيامه بشرط أن يمج الماء أي يلفظ الماء من فمه كذلك ذوق الطعام يلفظه ولا يتبعه.

ما هي الأشياء التي يجب أن يتبع عن الصائم حتى لا يؤثر على صيامه؟
يجب أن يتبع عن أشياء كثيرة منها أشياء تفسد صيامه ومنها أشياء تنقص ثوابه أو تبطل ثوابه ولا تفسد الصيام. أما التي تفسد الصيام ويلزمه القضاء فيها فمثل الأكل والشرب متعيناً ومثل الجماع، وكذلك ما في حكم الأكل والشرب من تعاطي الأدوية والإبر التي تصل إلى جوفه وتسير في عروقه، فإن هذا في حكم الأكل والشرب يفسد صيامه كذلك التقيؤ والاستفراغ متعيناً يفسد الصيام واستخراج الدم الكثير بالحجامة أو الفصد أو سحب الدم للتبرع به أو لإسعاف مريض فهذا أيضاً مما يفسد الصيام ويلزمه القضاء لقوله عليه السلام في الحجامة «أفتر الحاجم والمحجوم» [روايه الإمام أحمد في مسنده ج 2 ص 364 من حديث رافع بن خديج عليهما السلام].

حديث أبي هريرة عليه السلام وروايه الترمذى في سنته ج 3 ص 118 من حديث رافع بن خديج عليهما السلام. فهذه أمور إذا تعاطاها الإنسان فإنها تفسد صيامه ويلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بها. وهناك أشياء محرمة على الصائم وتنقص ثوابه أو تبطل ثوابه لكنه لا يؤمر بالقضاء مثل الغيبة والنسمة وقول الزور والشتم والكذب وغير ذلك من الأمور المحرمة وكذلك النظر المحرم واستماع الأشياء المحرمة كاستماع الملاهي والأغاني المزامير وغير ذلك كل هذا مما يؤثر على الصائم ولكنه لا يؤمر بالقضاء لأن هذه المفطرات معنوية ليست مفطرات حسية.

ما حكم التسوك في نهار رمضان؟

التسوك في نهار رمضان مستحب لأن السوak من السنن المتأكدة في الصيام وفي غيره فيستحب للصائم أن يستاك في كل اليوم على الصحيح ومن أفضل خصال الصائم السوak كما في الحديث، فيستحب للصائم أن يستاك في سائر اليوم. ومن العلماء من يرى أن الرخصة في السوak قبل الزوال أما بعد الزوال فيمتنع من الاستياك ويروى في هذا حديث لكنه لم يثبت عن النبي عليه السلام والثابت أنه يستاك في كل اليوم، ولا يؤثر هذا على صيامه لكن لا يتبع شيئاً من فضلات السوak أو من الفضلات التي يثيرها السوak من لشه وأسنانه، بل يلفظ هذه الأشياء ولا يؤثر ذلك على صيامه.

أصحاب الأعمال المتبعة الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال هل يرخص لهم في الفطر كالشيخ المسن والمرأة العجوز؟

العمل لا يبيح الإفطار وإن كان شافاً لأن المسلمين ما زالوا يعملون في مختلف العصور ولم يكونوا يفطرون من أجل الأعمال وأن العمل ليس من الأعذار التي نصَّ الله جل وعلا على إباحة الإفطار من أجلها، لأن الأعذار التي يباح الإفطار لها محصورة وهي: (السفر والمرض والحيض والنفاس والهرم والمرض المزمن، كذلك العامل والمرضع إذا خافت على أنفسهما أو على ولديهما) هذه الأعذار التي وردت الأدلة في إباحة الإفطار من أجلها، أما العمل في حد ذاته فإنه لا يبيح الإفطار لعدم الدليل على ذلك. ولكن العامل يجب عليه أن يصوم مع المسلمين وإذا قدر أن العمل أرهقه جداً وخاف على نفسه من الموت، فإنه يتناول ما يفيقى على حياته، ويمسك بقية يومه ويقضى هذا اليوم من يوم آخر. وأما أن يفطر ابتداء من أجل العمل فهذا لم يكن عذرًا شرعياً.

ما حكم من شك في طلوع الفجر هل له أن يأكل ويشرب أم يمسك حتى يستيقن طلوعه أم أنه يعمل بالشك؟

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَوْبَعُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]. فإذا تيقن طلوع الفجر حرم عليه الأكل والشرب ووجب عليه الإمساك، وإذا لم يتيقن وبقى في شك هل طلع الفجر أو لم يطلع فالاحتياط له أم يمتنع عن الأكل والشرب من باب الاحتياط والابتعاد عن المشبهات لقوله عليه السلام: «دع ما يربك إلى ما لا يربك» [روايه الإمام أحمد في مسنده ج 1 ص 200 وروايه الترمذى في سنته ج 7 ص 205 وروايه النسائي في سنته ج 8 ص 327، 328، كلهم من حديث الحسن بن علي عليهما السلام].

وقوله عليه السلام: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ للدين وعرضه» [روايه الإمام البخاري في صحيحه ج 1 ص 19 من حديث التعمان بن بشير عليهما السلام]. فالأحسن أن يمسك وأن يترك الأكل والشرب مادام أنه يخاف أن الفجر قد طلع ولم يكن عنده من العلامات ما به يعرف طلوع الفجر.

هل التكحل وقطرة العين ووضع الطيب على الثياب يؤثر على الصائم؟

الذي يوضع في العين من قطرور أو ذرور أو كحل إذا وجد طعمه في حلقه فإنه يفطر بذلك، لأن العين منفذ فإذا وصل هذا الذي وضعه فيها من سائل أو جامد ووصل طعمه إلى حلقه وأحس بطعمه وكان متعيناً الوضعه في عينه فإنه حينئذ يكون قد أثر على صيامه لأنه يشبه ما لو أكل شيئاً أو شرب شيئاً ووصل إلى حلقه فلا ينبغي لل المسلم أن يتסהهل في هذا الأمر وإذا كان معتاداً الاكتحال أو معتاداً لمداواة العين فليجعل ذلك في الليل أما نهار الصيام فإنه يتتجنب هذه الأشياء حفاظاً على صيامه من المؤثرات.

بم يتحقق السحور وهل الأفضل تقديمها أم تأخيره. وما رأيكم فيمن يترك بعضًا من ليالي رمضان من غير سحور؟

السحور هو الطعام الذي يأكله الصائم آخر الليل استعداداً لاستقبال الصيام وهو مطلوب وهو الغداء المبارك كما قال النبي ﷺ، لأنَّ الصائم يقصد بذلك التقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى فمطلوب للمسلم أن يتسرّح مهما أمكنه ذلك ولو يسيرًا حسب إمكانه ليحصل على الفضيلة ولأجل إعانته نفسه على العبادة. فلا ينبغي له أن يترك السحور إذا كان يستطيع الحصول عليه لأن فيه إعانته له على طاعة الله وأيضاً لأجل الأخذ بقول الله عز وجل ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]. وقال ﷺ «تسحروا فإن في السحور بركة» [رواية الإمام البخاري في صحيحه ج 2 ص 232. من حديث أنس بن مالك ﷺ]. أمّا أن يصوم من غير سحر فهذا خلاف السنة.

إذا بقي شيء من الطعام بين أسنان الصائم هل يعتبر ذلك من المفترات
إذا ابتلعه الصائم؟

إذا أصبح الصائم ووجد في أسنانه شيئاً من مخلفات الطعام فعليه أن يلفظ هذه المخلفات ويتخلص منها ولا تؤثر على صيامه إلا إذا ابتلعها متعمداً فإن هذا يفسد صيامه أمّا لو ابتلعه جاهلاً أو ناسياً فهذا لا يؤثر على صيامه وينبغي للمسلم أن يحرص على نظافة فمه بعد الطعام سواء في حالة الصيام أو غيره لأن النظافة مطلوبة من المسلم وأن يعني بأسنانه وفمه بعد الطعام بالتنظيف حتى لا تبقى فيه مخلفات تصدر عنها رائحة كريهة ويضرر بها وتؤثر على أسنانه أضراراً صحية.

فتاوی الصائم



فضیلۃ الشیخ العلامہ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة لإنفصال

العلم الصحيح
الكتاب المقدس

من هم الذين يرخص لهم الإفطار في رمضان؟

الذين يرخص لهم بالإفطار في رمضان هم أهل الأعذار الشرعية وهم:
أولاً المسافر سفراً يجوز فيه قصر الصلاة بأن يبلغ ثمانين كيلو فأكثر.

ثانياً المريض الذي يلحقه مشقة إذا صام أو يسبب تضاعف المرض عليه أو تأخر البرء فهذا يرخص له في الإفطار.

ثالثاً الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام في حال الحيض والنفاس ويحرم عليهما الصيام **وكذلك** الحامل والمريض إذا خافتا على أنفسهما أو خافتا على ولديهما أبیح لهما الإفطار.

وكذلك المريض مريضاً مزمناً لا يُرجى له شفاء وكذلك الكبير الهرم.

كل هؤلاء من أهل الأعذار الذين رخص لهم الشارع بالإفطار ومنهم من يؤمر بالقضاء كالمسافر والمريض مريضاً يرجى شفاؤه والحايين والنفساء

والحامل والمريض كل هؤلاء يجب عليهم القضاء لقوله تعالى **﴿فَعَدَةٌ مِّنْ**

آيَاتٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: 184].

أما من لم يستطع القضاء ويعجز عنه عجزاً مستمراً كالكبير الهرم والمريض المزمن فهذا ليس عليهما قضاء وإنما يطعمان عن كل يوم مسكنًا لقوله تعالى **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِي دِيَةٍ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾** [البقرة: 184].

المصدر: كتاب (المتنقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان حفظه المولى)